الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

*** عـ43597ـدد القضية**

تـــاريخ القرار 2017/2/2

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/28 عـ29303ـدد من الأستاذ "م.ك" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش.ت.ل" في شخص ممثلها القانوني

ضد: "ط.غ"

نائبه الأستاذ "ك.ح".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ81940ـدد الصادر بتاريخ 2016/03/29 عن محكمة الاستئناف بتونس

و القاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و تغريمها للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "خ.ك" حسب محضره عـ28732 ـدد بتاريخ 2016/11/07

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/11/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/12/06 من الاستاذ "ك.ح" نيابة عن المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و النقض مع الإحالة و الإعفاء .

و بعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة البداية عارضا ان شاحنته تعرضت بتاريخ 2013/01/27 الى السرقة وهي مؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد تامين ساري المفعول لذا فهو يطلب الزامها بان تؤدي له :

- 10 آلاف دينار بعنوان قيمة التعويض عن السرقة – 5 آلاف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي
- مصاريف الاستدعاء للجلسة
- ألف دينار بعنوان أتعاب محاماة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 44191 بتاريخ 2015/03/27 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها

"ش.ت.ل" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) مبلغ عشرة آلاف دينارا بعنوان التعويض عن قيمة سرقة الشاحنة

2) مبلغ ثلاثمائة دينارا بعنوان التعويض عن أتعاب التقاضي و مصاريف المحاماة

3) مبلغ 55.520 د بعنوان اجرة الاستدعاء للجلسة و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الدعوى الاصلية فيما زاد على ذلك و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها اصلا

فاستأنفته المحكوم عليها متمسكة بكونها لا تؤمن السرقة ضرورة ان السائق ترك السيارة امام محل سكناه دون ان يحكم غلق الباب مما سهل عملية السرقة و احتياطيا فان قيمة التعويض يقع تقديرها بواسطة أهل الخبرة و ليس في حدود قيمة التامين

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي نسب له ما يلي :

خرق القانون: مخالفة الفصلين 07 و 16 من مجلة التامين و الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين:

بمقولة ان الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين نص على عدم الضمان اذا اتضح ان المؤمن له لم يبذل كل العناية اللازمة للمحافظة على السيارة و قد ثبت من محضر البحث الجزائي ان المعقب ضده قد ترك سيارته أمام محل سكناه دون ان يحكم غلق الأبواب وهو ما سهل عملية السرقة و اتسم تعليل محكمة الحكم المطعون فيه بالضعف في ردها على هذا الدفع ضرورة انه ليس هناك ما يشير الى وجود سماع ثان للمتضرر صلب محضر البحث الجزائي الذي يفيد انه احكم غلق الأبواب و في ذلك تزيد من المحكمة و بإحضار حجج للخصم غير موجودة صلب مؤيدات الدعوى و من جهة أخرى

دفعت منوبته لدى محكمة الحكم المنتقد بسقوط حق المؤمن له لعدم توجيه إعلامها بالحادث طبق أحكام الفصل 07 من مجلة التامين و الفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقشه و لم يبين سبب عدم الأخذ به و في ذلك فقدان للتعليل و هضما لحقوق الدفاع يستوجبان النقض مع الإحالة

و حيث ان المعقب ضده يطالب بالتعويض عن سرقة سيارته في حدود المبلغ المؤمن به وهو عشرة آلاف دينار وهو طلب حري بالرفض باعتبار ان التعويض عن السرقة يتم بعد تقدير أهل الخبرة حسب قيمة الوسيلة المسروقة ساعة حصول السرقة حتى لا يكون هناك إثراء بدون سبب و لذلك يتجه النقض مع الإحالة لهذا السبب.

و حيث أجاب نائب المعقب ضده عن المطعن المتعلق بالإهمال انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد استندت المحكمة في حكمها على أدلة ثابتة لها أصل ثابت في الملف تفيد ان المعقب ضده اكد في سماعه الثاني ضمن محضر البحث عدد 14-3-13 المؤرخ في 2013/01/30 انه تأكد من غلق أبواب الشاحنة حين وضعها أمام مسكنه و بذلك فلاشيء يفيد إهماله لحفظ الشاحنة و يجعل عقد التامين ساري المفعول و محكمة الحكم المطعون فيه تملك الحرية المطلقة في تقدير الادلة و استخلاص النتائج القانونية منها و اما في خصوص واجب الاعلام المنصوص عليه بالفصل 07 من مجلة التامين فان المعقبة لم تتطرق لهذا الدفع لدى الطور الابتدائي او لدى الطور الاستئنافي مما يجعله دفعا جديدا لا يمكن اثارته لاول مرة امام محكمة التعقيب و اما فيما يتعلق بالمطعن المتعلق بتقدير التعويض عن قيمة الشاحنة فانه من الوجيه التعويض بالقيمة المتفق عليها ضمن عقد التامين و قدرها 10 الاف دينار تطبيقا لمقتضيات الفصل 242 من مجلة الالتزامات و العقود و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بانعدام التامين بسبب إهمال المعقب ضده و عدم غلقه لأبواب الشاحنة

حيث خلافا لما جاء بهذا المطعن فقد أسست محكمة الحكم المنتقد تعليلها في هذا الخصوص على محضر سماع المعقب ضده الثاني المضمن بمحضر البحث عدد 14-3-013 المؤرخ في 2013/1/30 و الذي أكد فيه انه أغلق أبواب سيارته بالمفتاح و تركها أمام المستودع و ترجيح المحكمة لهذه التصريحات يدخل في نطاق اجتهادها المطلق في تقدير الأدلة و استخلاص النتائج القانونية منها و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما عللت حكمها بما له اصل ثابت بالملف و اتجه رد هذا الفرع من المطعن.

و حيث في خصوص المطعن المتعلق بسقوط الحق لعدم الإعلام بالحادث طبق أحكام الفصل 7 من مجلة التامين فهو مطعن جديد لم تتمسك به الطاعنة لدى محكمة الموضوع و لا يجوز إثارته لأول مرة لدى محكمة التعقيب و اتجه رد هذا الفرع من المطعن

و حيث في خصوص تقدير قيمة التعويض عن الشاحنة و خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فان مبلغ عشرة آلاف دينار المضمن بالشروط الخاصة لعقد التامين يعد الحد الأقصى للتعويض و لا يتم تطبيقه بصفة آلية و انما يقع التعويض بعدما يتم تحديد قيمة السيارة زمن حصول السرقة بواسطة اهل الخبرة حتى لا يكون هناك اثراء بدون سبب اذا ما ثبت ان قيمتها اقل من المبلغ المضمن بالعقد

و حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما ارتأت التعويض عن الشاحنة موضوع السرقة بالقيمة الواقع الاتفاق عليها بعقد التامين دون اللجوء لأهل الخبرة لتحديد قيمتها الحقيقية عند حصول السرقة قد أساءت تأويل عقد التامين و تطبيقه و اتجه نقض حكمها في خصوص هذا الفرع من المطعن مع الاحالة

و لـــــهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة اخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 02 فيفري 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتالفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم و عضوية المستشارتين السيدتين بسمة العيساوي ووداد بن موسى و بمحضر المدعي العام السيد محمد العادل بن اسماعيل و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

- وحرر في تاريخه -